قرار تعقيبي مدني عدد 1270
مؤرخ في 29 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيدة *****

المادة :مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع :الفصل134 من.مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
المفاتيح :إستئناف، عريضة الإستئناف، إجراءات أساسية، مصلحة الخصوم.

المبدأ :

- إن الإستئناف يكون مرفوضا شكلا في صورة ما إذا تضمنت عريضة الطعن بالإستئناف أسماء الخصوم المستأنف ضدهم ولم يقع إستدعاؤهم للحضور بجلسة الإستئناف للدفاع عن حقوقهم فالمضرة هنا واضحة وحتمية أما في صورة قضية الحال فانه ولئن لم يقع بيان إسم المستأنف عليه البنك التونسي ضمن عريضة الإستئناف فإن هذا الأخير حضر بواسطة محاميه وأجاب على مستندات الإستئناف فلم تحصل له أدنى مضرة في ذلك وهو ما دأب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

- إن الفصل 130 من م.م.م.ت أوجب إشتمال عريضة الطعن بالإستئناف على البيانات الواجبة بعريضة إفتتاح الدعوى إلا أنه لم يرتب عن الإخلال بذلك البطلان لأن هذا الخلل ليس جوهريا وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم الشخصية سيّما إذا وقع تداركه ولم يثبت حصول ضرر من النقص الحاصل بمطلب الإستئناف.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 1270 بتاريخ 08/02/2006 والمقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة الدولية العربية لإستخلاص الديون في شخص ممثلها القانوني.

ضـد :**1)** شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

2) ورثة المرحوم *****.

3)***** بوصفه مصفيا لتركة المرحوم *****.

4)البنك التونسي في شخص ممثله القانوني محامياه الأستاذان ***** و*****.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** في القضية عدد 18175 بتاريخ 06/10/2005 والقاضي برفض الإستئناف شكلا.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتأمل من الأوراق والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده م.م.م.ت.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن بدعوى لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها

أنها دائنة لشركة ***** المعقب ضدها الأولى بمبلغ قدره 440149.770 معين أربعين سند للأمر لم يقع خلاصها بالرغم من حلول الأجل وأن المرحومين ***** و***** كفيلين في الدين المذكور مما جعلها تجري عقلة توقيفية على أموال جميعهم لدى المؤسسات البنكية وقامت بقضية الحال طالبة الحكم بصحة العقلة والأداء فقام البنك التونسي المعقب ضده الرابع بصفته معقولا تحت يده بتقديم تصريح تضمن انه يوجد لديه مبلغ قدره 7514 راجع المرحوم *****.

وبعد إتمام الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بإلزام شركة ***** والكفيلين بالتضامن بأداء كامل المبالغ موضوع الطلب كما قضت بصحة العقلة التوقيفية والإذن للبنك التونسي بان يسلم المدعية المبلغ المصرح به.

فاستأنفته المدعية واستند محاميها إلى أن البنك التونسي تعمد تقديم تصريح كاذب ومخالف للواقع ذلك أنه يوجد لديه 1388 سهما سيكاف قيمتها الجملية 145839.360 راجعة للمعقول عنه ***** وطلبت على أساس ذلك وتطبيقا لإحكام الفصل 341 من م.م.م.ت إعتبار البنك التونسي مدين لها بكامل المبالغ المطلوبة لدى الطور الأول.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ونسب محاميها لذلك الحكم :

1) ضعف التعليل و تناقض المستندات :
قولا أن محكمة القرار المنتقد قضت برفض الإستئناف شكلا الموجه ضد البنك التونسي لان عريضة الإستئناف لم تشمله إلا أنها بطالع الحكم إعتبرت الإستئناف مستوفيا لشكلياته القانونية على معنى الفصل 136 من م.م.م.ت.
فاشتمل الحكم المنتقد على أجزاء متناقضة

2) الخطأ في تطبيقا لفصل 130 من م.م.م.ت :
قولا أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت عدم شمول عريضة الطعن للبنك التونسي يجعل الإستئناف المرفوع ضده مرفوضا من الناحية الشكلية وأستندت في ذلك على أحكام الفصل 130 من م.م.م.ت والحال أن هذا الفصل لم يرتب جزاء على الإخلال بإحكامه كما أن قواعده لا تهم النظام العام ولا الإجراءات الأساسية ولا يمكن أن يترتب عن الإخلال بها البطلان خاصة وأن منوبه تدارك النقص الوارد بعريضة الطعن وتولى إستدعاء البنك التونسي الذي حضر محاميه وأجاب على مستندات الإستئناف.

3) الخطأ في تطبيق الفصل 14 من م.م.م. ت :
قولا أنه تطبيقا لهذا الفصل فإن مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عنها بطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره الخصوم قبل الجواب في الأصل فلم يبرز البنك التونسي حصول أي ضرر بسبب عدم التنصيص عليه بعريضة الطعن ولا يمكن تبعا لذلك التصريح برفض الإستئناف شكلا في حقه.

4) خرقا لفصل 154 من م.م.م.ت :
قولا أنه تطبيقا لهذا الفصل فإنه يجوز إدخال بقية المحكوم عليهم في القضية والذين لم تشملهم عريضة الطعن وهو ما فعلته منوبته عندما تولت إدخال البنك التونسي في القضية ولذلك يكون الحكم المنتقد لما قضى برفض الإستئناف شكلا في حق البنك التونسي قد جانب الصواب وبناء على ذلك يطلب النقض مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما ذهبت إليه المعقبة صلب هذا المطعن فإن ما ورد بالصفحة الرابعة من نسخة الحكم بخصوص قبول الإستئناف شكلا يعد من باب الأخطاء المادية المتسربة لمطبوعة الحكم ذلك أن العبرة بالمستندات

النهائية للمحكمة وبمنطوق حكمها واتجه لذلك رد هذا المطعن.
عن بقية المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها :

حيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الإستئناف يكون مرفوضا شكلا في صورة ما إذا تضمنت عريضة الطعن بالاستئناف أسماء الخصوم المستأنف ضدهم و لم يقع إستدعاؤهم للحضور بجلسة الإستئناف للدفاع عن حقوقهم فالمضرة هنا واضحة وحتمية أما في صورة قضية الحال فإنه ولئن لم يقع بيان إسم المستأنف عليه البنك التونسي ضمن عريضة الإستئناف فإن هذا الأخير حضر بواسطة محاميه وأجاب على مستندات الإستئناف فلم تحصل له أدنى مضرة في ذلك وهو ما دأب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب الذي إعتبر أن الفصل 130 من م.م.م.ت أوجب اشتمال عريضة الطعن بالإستئناف على البيانات الواجبة بعريضة إفتتاح الدعوى إلا أنه لم يرتب عن الإخلال بذلك البطلان لأن هذا الخلل ليس جوهريا وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم الشخصية سيما إذا وقع تداركه ولم يثبت حصول ضرر من النقص الحاصل بمطلب الإستئناف ولذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الإستئناف شكلا في حق البنك التونسي قد خرقت القانون فاستهدف حكمها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ب***** للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 سبتمبر 2006 عن الدائرة 19 المتألفة من رئيسها السيدة ***** ومن المستشارين السيدين ***** و***** بحضور المدعي العام ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه